

## الدر المختار

( ويكره ) أخذها ( من عند الجمرة ) لأنها مردود لحديث ( من قبلت حجته رفعت جمرته )  
( و ) يكره ( أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا ) وأن يرمي بمتنجسة بيقين  
ووقته من الفجر إلى الفجر ويسن من طلوع ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر ( ثم )  
بعد الرمي ( ذبح إن شاء ) لأنه مفرد ( ثم قصر ) بأن يأخذ من كل شعرة قدر الأنملة وجوبا  
وتقصير الكل مندوب والربع واجب